

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (55) - فصل شروط الصلاة (6)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعا بعلومه في - [00:00:23](#)

الدنيا والاخرة الشرط الحادي عشر ترك الافعال الكثيرة فلو زاد ركوعا او غيره من الاركان بطلت ان تعمد او فعل ثلاثة افعال متوالية كثلاث خطوات او حركات في غير الجرب - [00:00:44](#)

او وثب وثبة فاحشة او ضرب ضربة مفرطة بطله سواء كان عامدا او ناسيا ولا يضر حركات خفيفة وان كثرت كتحرير الاصابع وحدها ولا يضر وهكذا عندك ولا يضر ايش - [00:01:07](#)

عندي ولا يضر حركات خفيفة لكن نكتب ولا حركات خفية مم ايش من طبعة هذي احسنتم. قال ولا يضر حركات خفيفة او ولا يضر الفعل القليل ولا حركات خفيفة وان كثرت كتحرير الاصابع وحدها - [00:01:33](#)

لا زال الحديث بارك الله فيكم حول شروط الصلاة والشرط الحادي عشر من شروط الصلاة ترك الافعال كثيرة فنقول بارك الله فيكم ان العمل يبطل الصلاة بخمسة شروط الشرط الاول ان يكون كثيرا - [00:02:17](#)

الشرط الثاني ان يكون متواليا الشرط الثالث ان يكون بعضو كبير الشرط الرابع ان يكون لغير حاجة والشرط الخامس الا يقصد اللعب. كم هذه الشروط خمسة مرة اخرى اكتبها حتى نستطيع ان نشرحها ثم نقرأ المتن - [00:02:43](#)

العمل يبطل الصلاة بخمسة شروط الشرط الاول ما هو ان يكون كثيرا ان يكون كثيرا. هذا الشرط الاول خرج به القليل والشر الثاني ان يكون متواليا خرج غير متوالي والشرط الثالث ان يكون بعضو كبير كاليد والرأس والرجل والشرط الرابع - [00:03:15](#)

ان يكون لغير حاجة فان كان لحاجة لا تبطل به الصلاة والشرط الخامس الا يقصد اللعب لانه اذا قصد اللعب بطلت الصلاة حتى وان كان الفعل قليلا فاهتم؟ اذا كم شروط هذه - [00:03:48](#)

خمس شهور طيب هو في كلامه ذكر الشروط لكن نثرها نفرا. فانظر ماذا قال. قال الشرط الحادي عشر ترك الافعال الكثيرة قوله الكثيرة هذا اشارة الى الشرط الاول تفهم منه ان الافعال القليلة لا تبطل بها الصلاة - [00:04:08](#)

ثم سيمثل بعد قليل للافعال الكثيرة فرع على هذا الشرط فقال فلو زاد ركوعا كأن ركع مرتين او غيره من الاركان كان سجد ثلاث سجرات بطلت ان تعمد وقوله ان تعمد قيد خرج به ما لو فعل ذلك ناسيا - [00:04:33](#)

فانها لا تبطل كأن شك هل سجد سجدتين او سجدة واحدة فان الاصل ان يأخذ باليقين وهو الاقل فيجعلها واحدة ويسجد اذا سجد يحتمل ان تكون الثانية اذا كانت التي سجدها من قبل الاولى ويحتمل ان تكون ثالثة. اذا قد سجد سجدتين لكن هذا فعل الثالث مع الشك لا - [00:05:01](#)

تعمد فلا تبطل صلاته ولذلك هنا قيد فقال فلو زاد ركوعا او غيره من الاركان كسجود بطلت بقيد ان تعمد فهنا قال او فعل ثلاثة افعال متوالية قوله او فعل ثلاثة افعال هذا بيان لحد الكثرة - [00:05:30](#)

ثلاثة افعال ثم ذكر الشرط الثاني وهو التوالي فقال ان تكون الافعال متوالية بحيث ان الفعل الثاني لا يكون منفصلا عرفا عن الفعل الاول بحيث ان الفعل الثاني لا ينفصل عرفا عن الفعل الاول - [00:05:58](#)

تفهم من هذا انه لو فعل فعلا ثم طال الفصل ثم فعل فعلا ثان ثم طال الفصل ثم فعل فعلا ثالثا وطال الفسوق فان الصلاة لا تبطل بهذا لانه وان وجدت الافعال الثلاثة - [00:06:21](#)

الا انها غير متوالية فلابد ان تكون الافعال كثيرة ولا بد ان تكون الافعال متوالية واضح؟ قال او فعل ثلاثة افعال متوالية ثم مثل وعلك ثلاث خطوات الخطوة او الخطوة بارك الله فيكم نقل القدم. الى امام - [00:06:41](#)

او وراء او يمين او شمال هذه خطوة واضح؟ مجرد نقل القدم خطوة فان نقل الثانية القدم الثانية الى عقبها مثلا الى امامها هذه خطوة ثانية خطوة لكن لو نقل الثانية الى محاذة الاولى - [00:07:10](#)

فهل هما خطوتان او خطوة واحدة يعني هذه صورتها. انا اقف قائما ثم اخطو اذا خطوات هكذا ثم هكذا اثنتان طيب لكن لو كنت واقفا هنا ثم خطوات هكذا والثانية الى حذاءها - [00:07:41](#)

بهذا الشكل هل هي واحدة او اثنتان ظاهر كلام العلامة ابن حجر في التحفة انهما ثنتان لاننا لانني نقلت قدمين وكلامه في فتح الجواد تمام وهو الذي قرر صاحب فتح معين انه اذا نقل الثانية الى محاذة الاولى فان هذا يعتبر خطوة واحدة - [00:08:03](#)

فهمتم؟ بارك الله فيكم قال هنا كثر ثلاث خطوات او حركات كذلك لو حك بيده لو حك بخلاف ما لو حك باصابعه مع ثبات كفه كان تكون يدك مثلا على ركبتيك هكذا. تحتاج ان تحك ركبتيك. فحققت ركبتيك بهذا الشكل - [00:08:31](#)

ها مع ثبات الكف وقرارها فان هذا لا يطيل الصلاة. حتى وان تكرر الحق حتى وان تكرر الحكم لان هذا العضو عضو صغير الاصابع بخلاف اليد الكف هذا عضو كبير - [00:08:58](#)

فقال هنا او حركات في غير الجرب قوله في غير الجرب هذا اشارة الى احد الشروط الخمسة التي ذكرتها لك اي شرط هذا؟ من غير حاجة فلو انه فعل لحاجة لا تبطل الصلاة لذلك - [00:09:18](#)

كما لو كان به جرب فحك من الجرب وكما لو اراد ان يقتل حية في صلاته واضح ومن هنا حمل جماعة من العلماء حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما اذا صلى الواحد الى ستره فاراد شخص ان يمر بين يديه - [00:09:38](#)

ان يدفعه قال فان ابي فليقاتله واضح ولا لا قال هنا في غير الجرب اذا هذا اشارة الى شرط اظن الرابع تقريبا الرابع قال او وثب وثبة فاحشة. الوثبة هي القفزة - [00:10:01](#)

وهذا من المصنف رحمه الله اشارة الى ان قوله قبل قليل كثر ثلاث خطوات ان هذا من باب ضرب المثال وليس قيда الذي يثب وثبة واحدة تبطل صلاته. مع انه لم يفعل ثلاث افعال - [00:10:21](#)

بعبارة اخرى يريد ان يقول لك قد يكون الفعل واحدا لكنه يقوم مقام الافعال الثلاثة فتبطل الصلاة بفعل واحد ما مثال بطلان الصلاة بفعل واحد؟ قال كوثبة فاحشة او نعم كانه وثب وثبة فاحشة - [00:10:40](#)

تمام؟ او ضرب ظربة مفرطة ضرب ظربة مفرطة قالوا ظربة مفرطة هي التي يتحرك جميع الجسد لها. بهذا الشكل مثلا واضح؟ يتحرك جميع الجسد لها. فهمتم؟ فهنا تبطل الصلاة مع ان هذا كم افعال - [00:11:00](#)

فعل واحد قال رحمه الله او وثب وثبة فاحشة او ضرب ظربة مفرطة بطلت. سواء كان عامدا او ناسيه لا فرق في الفعل انتبه لا فرق في الفعل بين الناس وغير الناس - [00:11:22](#)

لكن في الكلام فرقوا بين الناس وغيرهم ما الفرق لماذا هنا تفرقون وهنا لا تفرقون قالوا لان الفعل يخل بسورة الصلاة ونظامها فالمقام فيه اشد واضح؟ لان الانسان لو رأى لو رأى ان تفعل هكذا يظنك لست بمصل - [00:11:45](#)

تمام؟ فالكلام فيه اشد بخلاف ماذا بخلاف الكلام. الكلام لا يخل بنظام الصلاة. فاغتر في حق الناس. فهمتم؟ طبعا اغتر في حق الناس اذا كان قليلا تمام بهذا القيد. قال هنا سواء كان عامدا او ناسيا ثم قال - [00:12:09](#)

ولا يضر الفعل القليل هذا واضح يفهم مما سبق ولا حركات خفيفة وان كثرت. والمراد بحركات خفيفة حركات للاعضاء الصغيرة. مثل

الاصابع البنان ومثل اللسان والشفة الاقفان والاذن واضح؟ وفي ذلك يقول الناظم فشفة والاذن واللسان - [00:12:32](#)

وذكر فشفة والاذن واللسان وذكر وكشفته. اه فالجف شفة والجفن واللسان وذكر والاذن والبنان. تحريكهن ان توالى او كثر تحريكهن ان توالى وكثر من لعذر في الصلاة لا يظر حتى وان توالى وان كثر من غير عذر لا يضر في الصلاة - [00:13:08](#)

واضح لا يضر في الصلاة لكنه مكروه مع كونه لا يظر لكنه مكروه انظر ماذا قال ولا يضر الفعل القليل ولا الحركات الخفيفات وان كثرت كان حرك اكفانه كان حرك اصبعه - [00:13:41](#)

بان حرك اذنه لسانه شفته لا يضر حتى وان توالى حتى وان توالى وكثر لكن هنا دقة المصنف قال كتحرريك الاصابع وحدها ما معنى وحدها اي من غير تحريك الكف - [00:14:02](#)

لان تحريك الكف تحريك بعظو ثقيل تبطل به الصلاة فهمتم اذا كم الان تقريبا ذكرنا اربع شهور بقي الاخير الا يقصد اللعب هو لم يذكره هنا لكنه مذكور في كلام الفقهاء رحمهم الله. ولذلك قال الفقهاء - [00:14:21](#)

قد يكون الفعل في ذاته لا يبطل الصلاح لكنه اذا قصد به اللعب بطلت الصلاة ولذلك مر معنا ان التصفيق لمن نامه شيء في الصلاة اي من النساء ان صفقت بقصد اللعب بطلت الصلاة - [00:14:44](#)

مع ان التصفيق عندما يحصل شيء مطلوب في الشرع سيأتي معنا بعد قليل ان الالتفات بالوجه لا بالصدر الالتفات بالوجه انه مكروه لكن اذا التفت بوجهه قاصدا اللعب يعني نفترض مثلا انت تصلي وولدك يلعب هناك - [00:15:03](#)

وفي اثناء صلاته انظروا اليه هكذا تلعب معه تبطل الصلاة بمثل هذا فهمت ولا لأ؟ تبطل الصلاة بمثل هذا. لماذا؟ يقول قال الالتفات لا يبطل الصلاة نقول نعم لكن اذا فعلته بقصد اللعب - [00:15:28](#)

بطلت الصلاة لانه حينئذ يشعر بالاعراض فهمتم؟ اذا كم صارت الشروط؟ خمس شروط. فقال رحمه الله تعالى بعد ذلك الشرط الثاني عشر ترك الاكل والشرب ترك الاكل والشرب. القاعدة في هذا بارك الله فيكم ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة - [00:15:44](#)

ووصوله مفطر الى الجوف يبطل الصوم وسور مفطر الى الجوف يبطل الصلاة وفي الزبد يقول ووثبة تفحش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير. اي من مبطلات الصلاة الوثبة الفاحشة والمفطر وتغيير النية - [00:16:10](#)

تمام؟ فقال هنا الشرط الثاني عشر ترك الاكل والشرب فان اكل قليلا ناسيا او جاهلا او جاهلا تحريمه لم تبطله فان اكل قنينا ناسيا. اي ناسيا انه في صلاة احيانا يبقى في فم الانسان طعام - [00:16:39](#)

يدخل في الصلاح لسانه يحرك تلك البقايا فلا يشعر بها الا وقد دخلت فهمتم؟ مثل هذا قليل اذا فعله انسان ناسيا انه في الصلاة لا تبطل صلاته لانه قرين فعله ناسيا. لكن لو فعله عامدا - [00:17:07](#)

طب واسرته ولذلك هذا يجب عليك اخراجه بنحو منديل. لا ان تبتله. لانه داخل في المفطر. اليس اذا كان الانسان صائما وفي فمه بقايا طعام وتعمد ادخالها الى جوفه يبطل صومه ولا يبطل - [00:17:31](#)

واضح؟ اذا في الصلاة اذا تعمدت تبطل صلاته الواجب اخراجها لكن اذا حصل ناسيا انه ادخل آآ ذلك او تلك البقايا نقول لا يبطل الصوم. الا تبطل الصلاة. فهمتم؟ قال ترك - [00:17:51](#)

والشرب فان اكل قليلا ناسيا او جاهدا اي جاهلا التحريم. وكان ممن يعذر بجهله لنشأته بعيدا عما ان يعلموا ذلك او لحدائة اسلامه فانه يعذر ايضا وهنا قال فان اكل قليلا - [00:18:10](#)

وقوله قليلا قيم اخرج الكثير فانه لو اكل كثيرا بطلت صلاته. حتى وان كان ناسيا او جاهلا لو اكل كثيرا بطلت صلاته حتى ولو كان ناسيا او جاهلا طب في الصوم - [00:18:29](#)

لو اكل كثيرا في الصوم ناسيا او جاهلا بالتحريم. يبطل صومه ولا يبطل؟ قالوا لا يبطل صومه. معتمد الامام النووي لا يبطل صومه طب لماذا في الصوم لا يبطل؟ وفي الصلاة يبطل؟ التعليل السابق. لان الصلاة لها هيئة تذكر بها. بخلاف الصوم - [00:18:49](#)

فاغتفر في الصوم القليل والكثير واغتفر في الصلاة القليل دون الكثير فهمتم الشيوخ ولا لأ؟ اه قال الشرط الثاني عشر. ترك الاكل والشرب فان اكل قليلا ناسيا او جاهلا تحريمه لم تبطل - [00:19:09](#)

ثم قال الشرط الثالث عشر الا يمضي ركن قولي او فعلي مع الشك في نية التحرم او يطول زمن الشك انتبه قال الا يمضي ركن قولي كقراءة الفاتحة او فعلي كالركوع - [00:19:27](#)

مع الشك في نية التحرم. عندكم كذا في الطبعة في اختلاف طحت انا وجدت في طبعة مع الشك في التحرم ليس في النية التحرم ايش عندكم؟ في نية التحرم. جيد. كلكم هكذا في نية التحرم - [00:19:52](#)

في التحرم ها ايوة في طبعتها هكذا مع الشك في تحرم. على كل حال خلاصة المسألة بماذا تدخل الى الصلاح تدخل يد الصلاة بتكبيرة الاحرام التي قارنتها النية بهذا تنعقد الصلاة. فانت لو شككت في تكبيرة الاحرام او شككت في النية - [00:20:12](#)

اي بجزء من اجزاء النية يعني سككت هل انا عينت او ما عينت هل نويت الفرضية او ما نويت الفرضية؟ هل قصدت الفعل او ما قصدت الفعل؟ هل نويت اني مأموم؟ لان نية ان تكون مأموم - [00:20:40](#)

واجبة شرط في صحة الجماعة صح؟ صحة صلاتك اذا كنت مأموما. تمام؟ ونية المأموم اولا تجب وللامام غير جمعة نودن واضح بارك الله فيكم. اه. اذا شككت ننظر. اذا مضى عليك - [00:20:56](#)

ركن في حالة الشك لا تصح صلاته. يعني شككت انك كبرت للاحرام ولا ما كبرت؟ وعندما شككت قمت من الركوع خرجت من الركن وانت في حالة شك. فعلت الركوع وانت في حالة شك. قرأت الفاتحة وانت في حالة شحن بطلت صلاتك - [00:21:16](#)

فهمتها؟ طب ما الواجب علي اذا كنت مثلا اقرأ الفاتحة وحصل لي هذا الشك ما الواجب علي؟ اتوقف اتوقف من قراءة الفاتحة واتذكر. فان تذكرت قبل ان يطول الوقت. تمام؟ استمر في الصلاة. ان تذكرتم شف عندك حالات. الحالة الاولى انت - [00:21:45](#)

تذكرت قبل ان يطول الزمن تستمر في الصلاة. انا اقرأ الفاتحة شككت هل كبرت تكبيرة الاحرام او لا؟ هل نويت المجزئة او لا؟ ايش اعمل؟ اقف طيب وقفت. تذكرت سريعا يعني خاطر خطر في الدين وتذكرت سريعا استمر الحمد لله. ما في مشكلة. هذي حالة اولى - [00:22:12](#)

الثانية ترددت نويت كبرت ما كبرت نويت ما نويت. وان اقرأ الفاتحة ومع ذلك استمر في القراءة ثم تذكرت فهمتم؟ يعني قرأت اية اثناء الشك. وبعدين تذكرت يجب عليك ان تعيد الاية التي قرأتها اثناء الشك - [00:22:37](#)

يجب ان تعيدها فان لم تعيدها بطلت صلاتك. فهمتم ولا لا؟ يجب ان تعيدها. فان لم تعيدها بطلت صلاته جيد هذه الحالة رقم كم؟ اثنيين. الحالة الثالثة حصل لك الشك فوقفت لتتذكر - [00:23:02](#)

وطال زمن الشك. بحيث انه يتسع لركن. يعني الزمن هذا الذي طال يمكن ان تفعل فيه ركنا فطرت صلاتك. اذا كم صارت حالات شوف ايش قال قال الا يمضي ركن قولي كقراءة الفاتحة - [00:23:24](#)

او فعليين كالركوع مع الشك. تمام؟ في نية التحرم او في التحرم كلاهما صحيح لان انعقاد الصلاة يكون بالتحرم مع النية. او ايش قال او يطول زمن الشك او يطول الزمن الشك. ما مقدار طول هذا؟ ما ضابط الطول هذا؟ ايش قلتم - [00:23:49](#)

بحيث يسع ركنا فلو طال زمن الشك بحيث وسع ركنا بطلت الصلاة زيد ان شاء الله الشرط الرابع عشر الا ينوي قطع الصلاة او يتردد في قطعها. تمام؟ الا ينوي قطع الصلاة - [00:24:17](#)

او يتردد في قطعها. شف النية شرطها الجزم لابد ان تكون النية جازمة فاذا انتفى الجزم واضح؟ بطلت النية واذا بطلت النية بطلت الصلاة النية في الصلاة الضيقة. بخلاف النية في الصوم مثلا - [00:24:43](#)

لو كنت صائما وفي اثناء الصوم نويت ان تبطل صوبه. صومك مستمر لا يبطل الصوم بنية ابطاله. لو كنت صائما في اثناء الصوم نويت الخروج من الصوم. مجرد نية لم تأكل لم تشرب. مجرد - [00:25:12](#)

مبنية الصوم لا يتأثر. لو كنت تتوضأ وفي اثناء الوضوء غسلت الوجه غسلت اليدين نويت قطع الوضوء ثم جددت النية. نقول يكفي ان تجدد النية وتكمل الوضوء. لا يجب ان تعيد من اوله. النية في - [00:25:29](#)

النية في الحج النية في الوضوء النية في الغسل امرها اوسع النية في الصلاة والايمان والايمان. الامر فيها ضيق لو نوى الكفر كفر مباشرة بمجرد ان ينوي الكفر جيد طيب لو كان في الصلاح نقول لو عرض للنية ما ينافي الجزم بطلت الصلاة - [00:25:49](#)

طيب ايش الذين ما في الجزم الذي هنا في الجسم اربعة اشياء. هو ذكر امرين وازيدكم امرين. انتبه معي. الذي ينافي الجسم كم اشياء؟ اربعة. واحد نية القطع ان يقطع الصلاة. تمام؟ واحد اثنين ايش قال؟ ان يتردد في قطعها - [00:26:17](#)

الثالث ان يتردد في الاستمرار فيها استمر او لا استمر الثاني اقطع ولا اقطع؟ الثالث استمر او لا استمر. الرابع ايش ان يعلق قطع النية بمحال غير عقلي. ها ايش قلنا الرابع - [00:26:39](#)

ان يعلق قطع النية بمحال غير عقلي. فلو علق القطعة بمحال غير عقلي بطلت صلاته. طب لو كان بمحال عقلي؟ ثلاثة بطول صلاته. نشرحها الان. الاول ايش قلنا يا استاز - [00:27:07](#)

فردوس. واضح هذا. يصلي في اثناء الصلاة نوى الخروج من الصلاة. بطلت الصلاة. واضح. الثاني ان يتردد في القطع وعدمه يصلي وفي اثناء الصلاة قال في قلبه. طبعا التعليق هنا المقصود به تعليق القلب. اما لو كان بتعليق - [00:27:27](#)

واللسان هذا قد مر معنا لو تذكرون في الكلام. ولذلك قلنا ايش في الكلام لو انه اتى بقربة فيها تعليق. بطلت تذكرهم لله ها ايش فيه ايش عبارته هنا بارك الله فيكم - [00:27:47](#)

قال ولا تبطلوا اه ما ذكره في المتن ها ذكرناه في الشرح ذكرناه في الشرع ولا تبطلوا بقربة كالتق والنذر. قلت لكم بشرط عدم التعليق. صح؟ طيب. المقصود اذا بالتعليق تعليق القلب. طيب - [00:28:00](#)

الثانية الثالثة ايش قال؟ او لو علق في قلبه او تردد في قلبه استمر في الصلاة ولا ما استمر في الصلاة بطلت مباشرة. لان هذه ما في الجزم. الرابع ايش هو؟ اه - [00:28:14](#)

ان يعلق النية ولو بمحال هكذا ها ولو بمحال غير عقلي. المقصود هذا يعني لو علق النية بامر عادي حتى لو كان بمحال عادي تبطل الصلاة. ولو بمحال غير عقلي. يعني مثال لو قلت اذا رن التليفون اقطعوا - [00:28:33](#)

بطلت الصلاة. سواء رن التليفون ولا ما رن التليفون. اذا قرع الباب اقطعوا الصلاة. بطلت الصلاة قرع الباب ولا ما قرع الباب؟ هذا قرع الباب هذا امر عادي امر معتاد يعني. امر معتاد. طيب لو قلتم - [00:28:52](#)

طبعا بقلبي ها اذا طار المسجد قطعت الصلاة. واضح ولا لا هذا محال. محال ايش؟ عقلي ولا عادي؟ عادي ليس عقلي بدليل ان عقلك ممكن يتصور انه يزيد يطير. صح ولا اكيد عقولكم تصورت هذا ها - [00:29:12](#)

فهمتم ولا لاً؟ هذا محال ايش؟ تبطل الصلاة. لان المحال العادي تمام يمكن حصوله. محال عادي يكون خارق للعادة. المعجزات بارك الله فيكم. ايش نعرف المعجزة؟ ايش نقول في تعريف - [00:29:42](#)

امر خارق للعادة. هو عادي لكن جاء على عكس العادة. يعني في العادة ان هذا لا يطير تمام ولا لاً؟ لكن قد تخترق قد تخرق العادة فيطير. فهمتوا ولا لاً؟ اذا هذا ايش - [00:30:02](#)

لو علق لو علق القطع بمحال عادي بطلت الصلاة. طيب لو علق الصلاة لو علق القطعة بمحال عقلي. قال اذا كان هذا الشيء مملوءا فارغا في نفس الوقت اخرج من الصلاة. هذا محال ايش؟ لا لا يمكن تتصوره الكوب هذا في نفس الوقت مملوء وفارغ - [00:30:22](#)

لو قال لو اذا كان هذا الشيء متحركا ساكنا في نفس الوقت اخرجه من الصلاة. هذا محال ايش؟ العقل لا يتصور هذا واضح؟ لو كان هذا الشيء ابيض اسود في نفس الوقت - [00:30:52](#)

اخرج من الصلاة. نقول لا تبطلوا الصلاة. ليش؟ لان المحال العقيد شف هذا فائدة المنطق. لان المحال العقلي هذا لا يمكن وقوعه بخلاف محال الايش؟ العادي فانه يمكن وقوعه. فهمتم؟ ان شاء الله. اذا قال هنا الشرط الرابع عشر - [00:31:07](#)

الا ينوي قطع الصلاة او يتردد في قطعها. ثم قال الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء هذا قد شرحت لكم فهو داخل في الرابع عشر. بقيت هنالك شروط اخرى لم يذكرها. يعني مثلا مر معنا في - [00:31:27](#)

قراءتنا للبيجوري من الشروط عدم تطويل الركن القصير. ولم يذكر هذا صح؟ هذا ممكن هنا. من الشروط ايضا العلم بكيفية الصلاح. او لم يذكر هذا هنا. من الشروط ايضا تمييز فرائض الصلاة من - [00:31:47](#)

سننها لمن كان مشغلا بالعلم. ولذلك ايش قال لكم في الزبد؟ شروطها الاسلام والتميز ايوا في الغالب والتميز للفرد من نفل لمن

يشتغل والفرط لا ينوى به التنفل. هذا في شروط الصلاة - [00:32:11](#)

هنالك بعض شروط الصلاة التي لم مذكورة. اه جيد. لكن تطوير العلم بالكيفية موجود؟ غير موجود. طيب عدم تطويل الركن القصير غير موجود. اذا هذا وهذا يمكن ان يضاف الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. نكتفي بهذا - [00:32:33](#)
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - [00:32:59](#)